

وزارة الداخلية

قرار

رقم ود/١٣/٦٢٢/٢٠١١

بإصدار ضوابط وإجراءات

الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس الشورى

استناداً إلى اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦/٢٠٠٣،

وإلى محضر اجتماع اللجنة الرئيسية لانتخابات مجلس الشورى للفترة السابعة بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ أبريل ٢٠١١م بتحديد واعتماد ضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس الشورى الواردة بالملحق المرافق.

المادة الثانية

على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ١٩ من رجب ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢١ من يونيو ٢٠١١م

محمد بن سلطان بن حمود

وكيل وزارة الداخلية

رئيس اللجنة الرئيسية لانتخابات

مجلس الشورى للفترة السابعة

ملحق

بضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس الشورى

أولاً : وضع مواد إعلانية (الملصقات) :

- ١- تحدد المواد الإعلانية بالملصقات المثبتة فى اللوحات الإعلانية المخصصة للإعلان من الجهات ذات الاختصاص .
- ٢ - يقتصر وضع المواد الإعلانية للمرشح فى نطاق الولاية المترشح عنها .
- ٣ - يقدم طلب الترخيص بوضع مواد إعلانية إلى لجنة الانتخابات فى الولاية ، مرفقا به الشكل المقترح للوحة ومضمون العبارات المراد إعلانها .
- ٤ - يتم الرد على طالب الإعلان فى مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .
- ٥ - يجب أن يتضمن الطلب تحديد المكان الذى توضع مواد الإعلان به .
- ٦ - تقتصر المواد الإعلانية على صورة المرشح واسمه كاملا وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة .
- ٧ - يحدد عدد اللوحات لكل مرشح بما لا يزيد على عشرين لوحة ، وذلك حسب المواصفات والاشتراطات الفنية الموضوعة من قبل بلدية الولاية والجهات المختصة الأخرى .
- ٨ - يعتمد فى تحديد حجم الملصق المثبت على اللوحة حجم اللوحات الإعلانية القائمة فى نطاق الولاية والمواصفات والاشتراطات التى تحددها البلدية ، أما فى حالة عدم توفر هذه اللوحات فإنه يتعين أن يكون حجم الملصق بمقاس (١×١) متر ، وبما يتفق مع المواصفات والاشتراطات التى تحددها البلدية والجهات المختصة الأخرى .
- ٩ - يوقع المرشح تعهدا بإزالة الملصقات والإعلانات الدعائية قبل يوم من التصويت على نفقته .

ثانيا : وضع مواد إعلانية (المطويات) :

- ١ - للمرشح أن يعرف بنفسه عن طريق نشر المواد الإعلانية فى المطويات .
- ٢ - يقدم طلب الترخيص بنشر مواد إعلانية فى المطويات إلى لجنة الانتخابات فى الولاية مرفقا به الشكل المقترح للمطوية ومضمون العبارات المراد إعلانها .
- ٣ - يتم الرد على طالب النشر فى مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .
- ٤ - تقتصر المواد الإعلانية فى المطويات على صورة المرشح واسمه كاملا وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة .

ثالثا : الالتقاء بالناخبين :

- ١ - يمكن للمرشحين الالتقاء بالناخبين فى مقار الأندية وجمعيات المرأة العمانية بعد موافقة الجهات المسؤولة عنها .
- ٢ - يقدم طلب الترخيص بالالتقاء بالناخبين إلى لجنة الانتخابات فى الولاية قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد اللقاء ، مرفقا به ما يفيد موافقة الجهة المختصة بالنادى أو الجمعية والأيام المقترحة للقاء الناخبين .
- ٣ - للمرشح الحق فى اقتراح مكان خاص للدعاية الانتخابية ومن ذلك : (الخيام ، المزارع ، المجالس العامة ، القاعات المتخصصة ، الأملاك الخاصة بالمرشح أو أحد المواطنين أو الأراضى ذات المساحات الواسعة أو الملكية الخاصة أو ما يماثلها) ، ويجب أن يقدم طلب الترخيص بذات الإجراءات المنصوص عليها فى البنود السابقة .
- ٤ - يتم الرد على الطلب بالموافقة أو الرفض أو إجراء تعديل عليه فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .
- ٥ - فى حالة تغيير مكان اللقاء المقترح يجب على المرشح تحرير طلب كتابى يقدم إلى لجنة الانتخابات فى الولاية بشأن المكان المقترح .
- ٦ - يتعين أن يكون حديث المرشح فى إطار الدعاية الانتخابية ووفقا لأحكام اللائحة التنظيمية للانتخابات وهذه الضوابط .
- ٧ - يحظر استخدام مكبرات الصوت الخارجية حفاظا على السكينة العامة وعدم إزعاج الآخرين .

رابعاً : نشر الإعلانات فى الصحف المحلية :

يسمح للمرشحين نشر إعلانات فى الصحف المحلية وفق الآتى :

- ١ - يقتصر الإعلان بالصحافة المحلية على اسم المرشح وصورته ونبذة تعريفية عنه وتصوره لخدمة الولاية إن وجد .
- ٢ - يتحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب بنشره والمسؤولية عن محتواه .

خامساً : النشر فى وسائل الاتصالات :

يسمح بالنشر فى وسائل الاتصالات الإلكترونية الآتية :

- ١ - الرسائل الإلكترونية القصيرة والوسائط الإلكترونية بالهاتف المتنقل العالمى .
- ٢ - الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) .
- ٣ - وسائل الإعلام الخاصة المرئية والمسموعة .
- ٤ - يتحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب بنشره والمسؤولية عن محتواه .

سادساً : ضوابط عامة :

- ١ - يجب التقييد بالفترة المسموح بها للقيام بالدعاية الانتخابية وهى من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخابات الذى يحظر فيه القيام بأى نوع من أنواع الدعاية الانتخابية .
- ٢ - يجوز للمرشح التعاقد مع المؤسسات والشركات المتخصصة لتصميم متطلبات دعايته الانتخابية وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى وهذه الضوابط .
- ٣ - مراعاة المحافظة على المظهر والنظافة العامة عند ممارسة الدعاية الانتخابية .
- ٤ - تعد هذه الضوابط المرجع لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية .